

Distr.: General  
12 June 2019  
Arabic  
Original: English



## رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٩ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى التقرير السابع للجنة المشتركة، المقرر تعميمه على أعضاء مجلس الأمن، أود أن أحيطكم علما بما يلي:

إن مزاولة "قناة المشتريات" عملها على أكمل وجه من العناصر الرئيسية للتنفيذ الشامل ليس فقط لخطة العمل الشاملة المشتركة، بل وأيضا لقرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥). وفي هذا الصدد، يعتبر الاتحاد الروسي أن محاولات الولايات المتحدة الرامية إلى تقويض "قناة المشتريات" وخطة العمل الشاملة المشتركة ككل غير مقبولة على الإطلاق. فالتهديد العلني باستخدام جزاءات انفرادية ضد مصدرين محتلمين ودول أعضاء يتصرفون بما يتماشى تماما مع قرار مجلس الأمن سلوك لم يسبق له مثيل في حد ذاته ويستوجب الرد المناسب.

ويعتقد الاتحاد الروسي اعتقادا راسخا أن زيادة الثقة الدولية في آلية "قناة المشتريات" شرط أساسي لزيادة كفاءتها وضمان استقرار العمل الذي تؤديه. وفي ضوء الحالة الراهنة، نرى أنه من الضروري القيام على وجه السرعة بوضع آليات أمنية خاصة، في إطار الفريق العامل المعني بالمشتريات واللجنة المشتركة المنشأة بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة، من أجل إبطال آثار الجزاءات الانفرادية ومن ثم ضمان استمرار تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

وتحقيقا لهذه الغاية، قدم الاتحاد الروسي مقترحا (انظر المرفق) في سياق الفريق العامل المعني بالمشتريات، نود أن نوجه إليه انتباه أعضاء مجلس الأمن. ونحن نتطلع إلى مواصلة المناقشة الموضوعية بشأن مسودة هذا المقترح ضمن آليات خطة العمل الشاملة المشتركة بهدف اعتماد قرار تتخذه اللجنة المشتركة بشأن هذه المسألة في الوقت المناسب.

وبالنظر إلى أن المسائل المتعلقة بعمل "قناة المشتريات" تشمل جميع جوانب تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، بما في ذلك مرفقه باء، فإننا نطلب الإشارة إلى هذه الرسالة بالقدر الكافي في التقريرين المقبلين للأمين العام ومليسر المجلس المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) دميتري بوليانسكي



القائم بالأعمال بالنيابة

مرفق الرسالة المؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٩ الموجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

تُحج متفق عليه لضمان الكفاءة والاستقرار في عمل "قناة المشتريات" على خلفية اجزاء الانفرادية التي تفرضها الولايات المتحدة على إيران

(مسودة المقترح المقدم إلى الفريق العامل المعني بالمشتريات للموافقة عليه كإسهام في قرار تتخذه مستقبلاً للجنة المشتركة المنشأة بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة)

١ - يساور الفريق العامل المعني بالمشتريات قلق بالغ إزاء عدم امتثال الولايات المتحدة لالتزاماتها بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة، وقرارها تجديد الاجراءات الانفرادية التي تفرضها على إيران في انتهاك للاتفاق الشامل وقرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)، ومن ثم تعطيل السير العادي لعمل "قناة المشتريات".

وينبغي أن تدين اللجنة المشتركة بكل حزم هذه الإجراءات الصادرة عن الولايات المتحدة كما ينبغي لها أن تسترعي انتباه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى أن عدم امتثال الولايات المتحدة لالتزاماتها بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة وتعتمدها تعطيل تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)، بما في ذلك عن طريق عرقلة نشاط "قناة المشتريات"، وضع لا يمكن قبوله.

ويرى أعضاء الفريق العامل المعني بالمشتريات ضرورة توصية اللجنة المشتركة بأن تُطّلع الأمين العام على هذا الموقف وتطلب إليه إدراجه في تقريره المقبل عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)، مع التأكيد بصفة خاصة، على الطابع غير المقبول للحالة المشار إليها أعلاه، والإعراب عن مشاطرته شواعل الدول المشاركة في خطة العمل الشاملة المشتركة، وحث الولايات المتحدة على اتخاذ التدابير اللازمة، دون مزيد من التأخير، لمعالجة هذا الوضع وكفالة امتثالها لأحكام قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) والامتناع عن أي عمل لا يتوافق مع نص القرار المذكور ويعرقل نشاط "قناة المشتريات".

٢ - ويسلم أعضاء الفريق العامل المعني بالمشتريات بأن عدم امتثال الولايات المتحدة لالتزاماتها بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة وقرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) قد ترتب عليه سقوط حقها في المشاركة بل وفي إمكانية المشاركة بأي وجه في وضع القرارات التي يتخذها الفريق العامل المعني بالمشتريات واللجنة المشتركة بشأن الطلبات المتعلقة بنقل السلع النووية والمزدوجة الاستخدام ذات الصلة إلى إيران. ومع ذلك، فإن الفريق العامل لا يعفي الولايات المتحدة من مسؤوليتها عن الامتثال لقرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠٠٥) ومن التزامها بذلك، وأي إجراء تتخذه الولايات المتحدة ويتعارض مع القرار المذكور أو يؤدي إلى عرقلة تنفيذه ينبغي أن يعتبر بمثابة عدم امتثال لمتطلبات مجلس الأمن، بما في ذلك تلك المتعلقة بسير عمل "قناة المشتريات".

فقرارات الفريق العامل المعني بالمشتريات لا تتطلب أي تنسيق إضافي مع الولايات المتحدة أو موافقة منها وينبغي ألا تكون محل أي مشاورات مع الولايات المتحدة. وأعضاء الفريق العامل ملزمون أثناء إعداد هذه القرارات واتخاذها بالتزام الحياد والاستقلالية دون إيلاء الاعتبار لأي مشورة أو توصيات

من الولايات المتحدة. وورود معلومات عن أي محاولات من جانب الولايات المتحدة لممارسة الضغط على أعضاء الفريق العامل والتدخل في وضع توصيات بشأن الطلبات قيد الاستعراض ينبغي أن تُعتبر بمثابة عرقلة متعمدة لتنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة وقرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)، وينبغي إخطار اللجنة المشتركة بما على الفور، حتى يتسنى لها بدورها أن توجه انتباه مجلس الأمن والأمين العام إليها.

٣ - وينبغي لأعضاء الفريق العامل المعني بالمشتريات، عند استعراضه الطلبات المتعلقة بنقل السلع النووية وذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا ذات الصلة إلى إيران، الاسترشاد حصراً بالإجراءات والمتطلبات الواردة في خطة العمل الشاملة المشتركة والمنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥).

وإذا حاولت الولايات المتحدة عرقلة نظر مجلس الأمن في توصيات اللجنة المشتركة بشأن عمليات نقل السلع النووية والسلع ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا ذات الصلة إلى إيران وموافقته عليها، سيعمل أعضاء الفريق العامل المعني بالمشتريات معاً على ضمان موافقة مجلس الأمن على التوصيات المذكورة الصادرة عن اللجنة المشتركة. وسيتصدى أعضاء الفريق العامل المعني بالمشتريات لأي محاولات ترمي إلى عرقلة نظر مجلس الأمن في توصيات اللجنة المشتركة باعتبارها لا تتفق مع قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥).

٤ - وسيعمل أعضاء الفريق العامل المعني بالمشتريات، بجميع الوسائل المتاحة، على تهيئة الظروف اللازمة لاستقرار سير عمل "قناة المشتريات" التي تظل تشكل إحدى الأدوات الرئيسية لضمان التنفيذ الكامل لكل من خطة العمل الشاملة المشتركة وقرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥). وفي ضوء الحاجة إلى تيسير تنفيذ الطلبات التي توافق عليها اللجنة المشتركة، ستتخذ الدول المشاركة في خطة العمل الشاملة المشتركة التدابير اللازمة لتمكين المصدرين من الاستفادة من آليات الحماية المنشأة في مختلف البلدان للتخفيف من التأثير السلبي العابر للحدود الإقليمية والناجم عن الجزاءات التي تفرضها الولايات المتحدة على إيران في انتهاك لخطة العمل الشاملة المشتركة وقرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥).